في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم بالحساب ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبر من رآه **الثاني** يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال ولقد ابعد من قال انه لا يفطر اذا انفرد برؤية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سراً **الثالث** اختلفوا في ان حكم الرؤية ببلد هل يتعدا الى غيرها ممن لم تر فيه وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم الى البلد الاخرى لانا اذا فرضنا انه رؤي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة باخرى فتكمل ثلاثون يوماً بالرؤية الاولى ولم ير في البلد الاخرى هل يفطرون ام لا فمن قال يتعدى الحكم قال بالافطار وقد وقعت المسئلة في زمان ابن عباس فقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه وقال كذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يراد بذلك هذا الحديث العام لا حديثاً خاصاً بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي والله اعلم **الرابع** استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له فانه يقتضي التقدير وقالوا له غيرهم بان المراد كمال العدة ثلاثين والمراد بقوله عليكم غم عليكم اي استتر امر الهلال وغم امره وقد ورد ت فيه روايات على هذه الصيغة **الحديث الثالث** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة فيه دليل على استحباب السحور للصايم وتعليل ذلك بان فيه بركة وهذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجور وزياده ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من الاجحاف به والسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الاشهر والبركة محتملة لان تضاف الى كل واحد من الفعل

والمتسحر

والمتسحر به معاً وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظة في وعلى هذا يجوز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكثر وفي السحور بضمها ومما علل به السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه يتنفع عندهم السحور وهذا احد الوجوه المقتضية للترغيب في الزياده في الامور الاخروية **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قام الى الصلوة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين ايه فيه دليل على استحباب تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان ههنا الاذان الثاني وانما يستحب تاخيره لانه اقرب الى المقصود من حفظ القوى وللمتصوفه وارباب الباطن في هذا المعنى كلام تسوفوا فيه الى اعتبار حصول معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوه البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عليه عادته في مقدار اكله لا يحصل منه المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين والصواب انشاء الله تعالى ان ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمه بالكليه لا يستحب كعادة المترفين في التانق في المآكل والمشرب وكثرة الاستعداد لها وما لا ينتهي الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق وقد يختلف مراتب هذه الاستحباب باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملونها والله اعلم **الحديث الخامس** عن عايشه وام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وكم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم هكذا وقع خلاف في هذا فروى فيه ابو هريره حديثاً من اصبح جنباً فلا صوم له الى ان رجع في ذلك بعض رواة النبي صلى الله عليه وآله وكم فاخبرت بما ذكرت من كونه صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)